التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية

Legislative definition of the milestones of criminal dangerousness

طالبة الدكتوراه/ فاطمة الزهراء بن يوسف
جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر
fatimat7865@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/01/08 تاريخ القبول للنشر: 2018/06/25

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

إنّ التنبؤ بالخطر الإجرامي الذي يهدد المجتمع ، والعمل على مواجهته بأسلوب يكفل القضاء عليه قبل أن يتحول إلى ضرر، بالفعل هو عمل يجدر الاهتمام به والسعي لتحقيقه.

ولما كانت أهم أمارة كاشفة عن وجود الخطورة الإجرامية في إنسان ما، هي الجريمة التي ارتكبها فعلا، والتي مَثُلَ أمام القاضي بسببها، فإن القانون رسم كذلك للقاضي في جل التشريعات الجنائية كافة الأمارات الأخرى- بالإضافة إلى الجريمة المرتكبة-التي تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في فاعلها، هذه الأمارات التي سنسعى لرصدها في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الخطورة الإجرامية، التفريد العقابي، الجزاء الجنائي، القانون، القضاء.

Abstract:

the prediction of criminal hazard that threaten society, and the efforts done to face it in a manner that ensure its eradication before it turns into an effect damage, is really a great enterprise that needs encouragement.

it is worth noting that the most important sign that unveils the criminal dangerousness in a man, is the crime that has been effectively committed by that individual, and that has led him to a prosecution process before the judge.

In the vast majority of penal legislations, the law has drawn for the judges all the signs - in addition to the committed crime – that unveils the existence of criminal dangerousness in the delinquent, in this context, our focus will be on the study of these signs.

***Keywords**: criminal dangerousness, punishment separation, criminal penalty, law, justice.*

مقدّمة:

لقد ظلت العقوبة زمنا طويلا تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقّع على مرتكب الجريمة، وأساس توقيع العقوبة في الفكر الجنائي التقليدي يستند إلى تَمتُّع الإنسان بحرية الاختيار(libre arbitre)، وأنها تُمثل الجزاء المقابل للخطأ الذي ارتكبه بإقدامه على الإجرام، وهدفها أن تُنزل بالجاني ألما عضويا ونفسيا، بالإضافة إلى استنكار الجماعة له، فتُبعده عن التفكير في العودة إلى الجريمة بما يحقق وظيفة "الردع الخاص" للعقوبة بجانب وظيفتها في تحقيق "الردع العام"، الذي يعني تخويف أفراد المجتمع من الجزاء الجنائي، فيمتنعون عن ارتكاب الجرائم، فضلا عن ذلك فإن العقوبة تُرضِي في النهاية الشعور بالعدالة لدى أفراد المجتمع.

ولما جاءت المدرسة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وعلى رأسها أقطابها الثلاثة: "لومبروزوLOMBROSO"، "فيري FERRI"، و"جاروفالوGAROFALO"، قدمت أفكارا جديدة عن الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، لأنها ترى أن الإنسان لا يتمتّع بحرية الاختيار، وأن المجرم مسيَّر للجريمة ومدفوع إلى ارتكابها تحت تأثير عوامل وراثية وفطرية واجتماعية، وبالتالي فالجزاء الجنائي لا يهدف لمعاقبة الجاني، بل غايته الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني. وبناء على هذا التحليل لأساس المسؤولية الجنائية والهدف من العقاب، اقترحت المدرسة الوضعية فكرة التدابير الاحترازية، لتدرأ عن المجتمع خطر ارتكاب الجرائم مستقبلا، فأهمية الخطورة الإجرامية لا تقف عند مجرد تأثيرها في تحديد الجزاء الجنائي، وإنما يتوقف عليها تفريد المعاملة أثناء التنفيذ، بل وتفريد التدابير اللاحقة على هذا التنفيذ، خاصة لمن يتوافر لديهم مانع من موانع المسؤولية، مثل: الحدث المجرم، المجرم المجنون، أو بالنسبة لمعتادي الإجرام الذين ثَبت عدم جدوى العقوبة بالنسبة لهم. ورغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يُفرِدْ معاملة خاصة لمعتادي الإجرام رغم ثبوت عدم جدوى العقوبة بالنسبة لهم، على خلاف باقي التشريعات التي أفردت تدابير خاصة لهذه الفئة من المجرمين. وقد اقترحت المدرسة الوضعية العديد من التدابير الاحترازية لمواجهة مثل هذه الحالات، مثل: الإيداع في مستشفى أو مصحة علاجية بالنسبة للأحداث المجرمين ومدمني المخدرات، أو في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل بالنسبة لمعتادي الإجرام، أو في دار التشغيل بالنسبة للمتشردين والمتسولين، والسؤال المطروح بهذا الصدد هو: كيف حدّد المشرّع معالم الخطورة الإجرامية؟ وكيف يمكن للقاضي التأكد من توافر الخطورة الإجرامية من عدمها خصوصا أنها مرتبطة بالشخصية؟ وماذا يترتب على ذلك من ضرورة احترام مبدأ الشرعية؟، هذا ما سنجيب عنه من خلال هذا المقال وفق مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: ماهية الخطورة الإجرامية.

المبحث الثاني: إثبات الخطورة الإجرامية.

المبحث الأول

ماهية الخطورة الإجرامية

تُعَدُّ الخطورة الإجرامية من الأفكار الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، وهي تقوم بدور كبير في تطوير مبادئ علم العقاب وأحكام قانون العقوبات، كما تؤثر في تنظيم الخصومة الجنائية على النحو الذي يكفل للقاضي تقدير خطورة المجرم، وعلى هذا الأساس كان لزاما علينا الغوص في ماهيتها من خلال بيان تعريفها وتمييزها عن غيرها مما يشتبه بها من جهة، ثم بيان خصائصها من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإجرامية وتمييزها عما يشتبه بها

لقد مرت فلسفة القانون الجنائي من حيث طبيعته ووظيفته بثلاث مراحل حاسمة، أولها هي المرحلة "الأخلاقية"، حيث كان يدور القانون الجنائي حول الجريمة والمسؤولية عنها جنائيا، والثانية هي المرحلة "العلمية" **والتي** كان يُمَثَّل فيها المجرم ودفع خطره عن المجتمع ما كانت تُمثِّلُه الجريمة والمسؤولية الجنائية في المرحلة السابقة، والثالثة هي المرحلة " الاجتماعية" والتي لازالت في بدايتها، وفيها يكون المجتمع ذاته هو محور القانون الجنائي الذي يتحوّل عندئذ من طبيعة القانون إلى محض سياسة جنائية للدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام(1)، والأكثر من ذلك ضد الخطورة الإجرامية.فما المقصود بالخطورة الإجرامية وما الذي يميزها عما يتشابه معها؟

أ- تعريف الخطورة الإجرامية:

قبل الحديث عن الخطورة لابد من بيان مصطلحين: الضرر والخطر

- الضرر:

يُعَرَّف بأنه إزالة أو إنقاص مال من الأموال، أي قيمة تشبع حاجة الإنسان مادية كانت هذه القيمة أو غير مادية.

فكما يتحقق الضرر بإزالة القيمة، يتوافر كذلك بمجرد إنقاصها، فلفظ الضرر إنما يصْدُق على واقعة تحققت بالفعل، وهي الإزالة، أو الإنقاص اللذان أصابا بالفعل قيمة تشبع حاجة إنسانية لصاحبها، ومتى كان هذا معنى الضرر، فإن الجريمة ـ أيا كانت ـ يترتب عليها ضرر بالنسبة لركيزة الوجود الاجتماعي، لأن هذه الركيزة ـ أو الدعامة ـ ليست سوى قيمة أوّلية مُعلّق عليها كيان المجتمع(2).

- الخطر:

فيُعَرَّف بأنه صلاحية ظاهرة معينة، أو عوامل معينة لأن ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما. ويمكن أن يُعَرَّف كذلك، بأنه حالة يتوفر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما. فالخطر هو وصف يرد على نوع من الجرائم، لا يشترط فيه القانون وقوع ضرر فعلي(3)، وعليه فإنه يتعين عدم الخلط بين الخطر والخطورة الإجرامية، فالخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة، بخلاف الخطورة، فإنها وصف يلحق الفاعل ولا يتوقف على توافر الجريمة، وكذا فإن الخطر فكرة قانونية في الجريمة وعنصر فيها، أما الخطورة فهي ليست إلا فكرة إجرامية، ولا يقتضي توافرها وقوع الجريمة، وإن كانت مُفْتَرَضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم(4).

وعليه وبعد تحديد نطاق الخطورة الإجرامية، سنستعرِض تعريفها فقها وتشريعا.

1- تعريف الخطورة الإجرامية فقها:

لقد تباينت تعريفات الخطورة الإجرامية بين فقهاء الغرب و فقهاء العرب كما يلي:

1-1-تعريف الفقهاء الغربيين للخطورة الإجرامية:

تعدّدت اتجاهات الغربيين في تعريف الخطورة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول:

يتزعمه (GRISPIGNI)، حيث عَرَّف الخطورة بأنها: (أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مصدرا لارتكاب جرائم مستقبلية)[5].

إلا أن الفقيه (رانيبري) انتقد هذا الاتجاه، على اعتبار أن الحالة النفسية قد لا تدوم بحيث يُخْشَى منها في المستقبل، هذا بالإضافة إلى صعوبة تقدير ـ وإثبات ـ مدى ارتباط الجانب النفسي، باحتمال ارتكاب جرائم مستقبلا.

الاتجاه الثاني:

يرى أن الخطورة الإجرامية هي: حالة (أو صفة) تنشأ نتيجة تفاعل عوامل شخصية وموضوعية.

الاتجاه الثالث:

يُعَرِّف الخطورة بأنها، مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص، يصبح ارتكابه لجرائم مستقبلة محتملا[6].

1-2- تعاريف الفقهاء العرب:

أما عند العلماء العرب فقد تفاوتت تعاريفهم للخطورة، ومنها:

أ- حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلا[7]، هذا التعريف لا يخرج عن التعريف الذي ذكره (GRISPIGNI).

ب- احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية[8]. وهناك من يُعَرِّفها على أنها احتمال قوي يتوافر لدى شخص لأن يرتكب جريمة مستقبلا أو يعود إلى ارتكابها تحت عوامل نفسية وبيئية[9].فالخطورة الإجرامية بناء على هذا التعريف، لا تعدو أن تكون مجرد احتمال، فهي ضرب من التوقع ينصرف إلى المستقبل[10].

ج- وهناك من لم يضع تعريفا للخطورة الإجرامية، على اعتبار أن مصطلح الخطورة لفظ مطاط، أريد به النيل من حرية المتهم[11].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن مفهوم الخطورة لدى علماء الغرب والعرب قد تباين بين اتجاهات رئيسية ثلاثة:

الأول: اعتبار الخطورة الإجرامية حالة نفسية.

الثاني: النظر إلى الخطورة الإجرامية باعتبارها صفة أو أهلية واستعدادا.

الثالث: اعتبار الخطورة الإجرامية ثمرة لتداخل عوامل داخلية وخارجية.

لذلك يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية هي: حالة نفسية نتجت عن تفاعل عوامل داخلية وخارجية، والتي بتفاعلها تجعل من المحتمل أن يرتكب الشخص جريمة في المستقبل[12].وهذا هو الاتجاه الذي نؤيده.

2- موقف التشريعات الوضعية من الخطورة الإجرامية:

2-1-التشريعات العربية:

- القانون اللبناني:

نصت المادة 211 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنه:" يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".

- القانون الليبي:

لم يعرف الخطورة ولكنه عرف الشخص الخطر وذلك في المادة 135 فقرة1 من قانون العقوبات: " الشخص الخطر من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل نظرا للظروف المبينة في المادة 28 أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم ولم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا".

- المقانون المصري:

عرفها في المادة 106 من مشروع قانون العقوبات لسنة 1966 بقوله: "الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة".

- القانون العراقي:

نصت المادة 103 على أنه: "لا يجوز أن يوقع تدبير في شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله، وماضيه، وسلوكه، وظروف الجريمة، وباعثها، أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى".

- القانون السوري:

تطابق تعريفه للخطورة والرجل الخطر مع ما ورد في القانون الليبي وذلك في المادة 210 فقرة 2.

- القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطورة الإجرامية.

2-2- التشريعات الأجنبية:

- القانون الإيطالي:

نصت المادة 203 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: " يعد خطرا اجتماعيا كل شخص (ولو لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا) ارتكب فعلا مما نص عليه في المادة السابقة عندما يكون محتملا بأنه سيرتكب من جديد فعلا منصوص عليه في القانون كجريمة".

- القانون البرازيلي:

الصادر عام 1928 حيث عَرّفَ الخطورة الإجرامية في المادة (71) من قانون العقوبات بأنها "حالة خاصة لاستعداد الشخص، ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة".

- القانون الكوبي:

عرف الخطورة الإجرامية بأنها "استعداد معين مرضي، أو تكويني، أو مكتسب بالعادة يقضي على وسائل المقاومة لدى الشخص ويقوي ما لديه من إجرام".

وأيا كان تعريف الخطورة الإجرامية، فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال، أي تَوَقُّع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه في كافة التشريعات.

ب- تمييز الخطورة الاجرامية عما يشتبه بها:

1- الفرق بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية:

في هذه المسألة انقسم الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول:

يعتبرهما حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع جريمة ما مستقبلا لا يعدو أن يكون خطرا اجتماعيا، ويَخْلُص إلى أن الخطورة الإجرامية نوع من جنس هذه الخطورة الاجتماعية، ولهذا فإن الخطورة الإجرامية نوع لأصل عام يتمثل في الخطورة الاجتماعية[13]. ويعلل هذا الاتجاه رأيه بالحجج الآتية:

1- تشترك الخطورة الإجرامية مع الخطورة الاجتماعية في أن أساس كل منهما هو الجريمة والسلوك غير المشروع، حيث يجمع بين الخصيصة السببية والخصيصة الكشفية، وإن كانتا تظهران في السلوك غير الاجتماعي بدرجة أقل، إذ تتمثل الخصيصة السببية - في الحالتين- في ضرر أو خطر مباشر يرد على الحق المعتدى عليه، وفي ضرر اجتماعي غير مباشر هو النيل من سلطة القانون وعصيان إرادته، وأيضا في خطر اجتماعي غير مباشر هو احتمال تكرار السلوك نفسه من صاحبه وصيرورته مصدرا لقلق اجتماعي أو مصدرا لرد فعل غير مشروع من جانب المضرور أو ذويه، كما أن الخصيصة الكشفية تتمثَّل في أن السلوك يكشف عن نفسية خطرة[14].

2- الخطورة وصفت بأنها إجرامية لكون ما تنذر به هو الجريمة، فلا يكفي نَعْتُها بأنها اجتماعية، كما أنه ليس من اللازم في الأفعال المضادة لصالح المجتمع أن تكون جريمة ماسة بهذه المصالح بشرط إضافي من شروط الكمال، لا بشرط جوهري من شروط الكيان والوجود، ولذا فإن الخطورة الاجتماعية جنس والخطورة الإجرامية نوع من هذا الجنس[15].

3- لا يمكننا أن نفرق بينهما على أساس الضرر المنتظر، لأن الضرر الجنائي المُتَوقَّع هو ضرر اجتماعي، وإذا كان نطاق الضرر الاجتماعي أوسع من نطاق الضرر الجنائي، فإننا في مجال قانون العقوبات لا نهتم إلا بذلك الضرر الاجتماعي المؤدّي إلى عمل (لا اجتماعي) يحفل به قانون

العقوبات، وإنَّ حدود (اللا اجتماعية) تتحدد بناء على تحديد الواقعة التي يهتم بها قانون العقوبات، وهو لا يهتم إلا بالأفعال الإجرامية.

القسم الثاني:

يرى أن بينهما فرقا، ولكنهم اختلفوا في أساس التفرقة بينهما، لذا اختلفا إلى فريقين:

الأول: يرى أن الخطورة تكون اجتماعية إذا كانت سابقة على وقوع الجريمة، بينما تكون إجرامية متى كانت تالية على وقوعها، وهو رأي (فيري).

الثاني: يرى أن الخطورة تكون اجتماعية إذا كانت سببا محتملا لارتكاب الشخص أفعالا غير اجتماعية، بينما تعتبر جنائية إذا كانت سببا محتملا لارتكاب جريمة من الجرائم، وهو رأي ماجوري[16].

ففيما يتعلق بمذهب (فيري) فيرى أن الخطورة تُسْتَخْلَص قبل الجريمة من شخصية الفرد، بينما بعد الجريمة تُسْتَخْلَص من ارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة[17].

وفي هذا الشأن يقول الدكتور محمود مصطفى:" إن الوضعيين لم يقصدوا بالخطورة الاجتماعية المعنى العام لهذه العبارة، وإنما الخطورة الإجرامية بالذات، أي الخطورة التي يُحْتَمَل معها أن يرتكب شخص جريمة، أما إذا كان يُخْشَى أن يَرْتَكِبَ الشخص فعلا غير اجتماعي، لا يُعَدُّ جريمة، فإن ذلك يخرج بلا شبهة من مجال العلوم الجنائية"[18].

2- الفرق بين الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية:

تُعَرَّف المسؤولية الجنائية بأنها: "تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يَثْبُت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مُكَوِّن لجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسِب الفعل صفة الجريمة"[19].

وهناك من يرى أنها: إسناد الواقعة الإجرامية سواء أكانت فعلا أم امتناعا أم نتيجة نشاط إرادي صادر عن المتهم. وهو يتطلب توافر شرطين:

الأول: الأهلية الجنائية، أي تَمَتُّع المتهم بالعقل والبلوغ اللازمين للإدراك، وهو يتطلب بدوره إرادة حرة لديه.

الثاني: الإسناد المعنوي للجريمة، بمعنى إسناد الواقعة الإجرامية إلى خطأ المتهم العمدي أو غير العمدي بحسب طبيعة كل جريمة[20].

ومن خلال دراسة الخطورة الإجرامية، والتعرض لمعنى المسؤولية الجنائية يمكن استخلاص الفروق التالية بينهما:

- إن الخطورة بما أنها احتمال أن يرتكب المجرم جريمة في المستقبل، فهي تتجه نحو المستقبل، بينما المسؤولية الجنائية باعتبارها إسناد، فهي تواجه ماضي المجرم[21].
- إن توافر الخطورة الإجرامية يعد سببا كافيا لإنزال تدبير الأمن، ولو لم تتوافر المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي توافر الخطورة للحكم بالعقوبات الجنائية، إذ يتعين للحكم بها أساسا توافر المسؤولية الجنائية.

ورغم هذه الفروق القائمة بينهما، إلا أنه لا تعارض بينهما، فقد توجد الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية معا لدى الشخص، وفي مثل هذه الحالة يكون للخطورة أثرها في تحديد أسلوب الجزاء الجنائي، فيجوز الحكم على الجاني بالعقوبة أو بتدبير الأمن.

كما أن القاضي يَعْتَدُّ في الحكم بالجزاء المناسب بمقدار خطورة الجاني، إلى جانب الاعتداد بدرجة جسامة الجريمة، أما إذا توافرت الخطورة الإجرامية وحدها دون المسؤولية الجنائية فإنها قد تعتبر أساسا لإنزال تدبير الأمن دون العقوبة، وذلك مثل حالات الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية(22).

المطلب الثاني: خصائص الخطورة الإجرامية

أ- الخطورة الإجرامية حالة نفسية:

يصف جرسبيني الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي، أي الانحراف عن الحالة العادية أو الاجتماعية(23).

ويُعَدُّ هذا الرأي اتجاها مقبولا من أغلبية الفقهاء الذين يرون أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية تعبر عن شخصية تتجاوب بالجريمة مع وسطها الاجتماعي.

وقد حاول بتروشيلى أن يخرج عن هذه الاتجاهات بضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف والعوامل الخارجية والداخلية منتقدا الاتجاهات السابقة لكونها لا تركز إلا على العوامل الداخلية، واعتبار الخطورة الإجرامية دائما ثمرة حالة نفسية، ومن ثم رفض بتروشيلي اعتبار الخطورة صفة (Qualité) أو ميزة (Propriété) أو أهلية (Capacité) أو استعدادا (Attitude) أو قدرة (Puissance) أو اتجاها (Tendance) أو وضعا (Disposition)، وذلك لأنها جميعا تُرْجِع الخطورة إلى عوامل نفسية بحتة، فالخطورة عند بتروشيلي هي مجموعة الظروف الذاتية أو الموضوعية التي تعمل معا فتجعل من المحتمل في المستقبل أن يرتكب الفرد فعلا يحدث ضررا، أو يؤلف خطرا اجتماعيا.

وقد تعرض رأي بتروشيلي للنقد استنادا إلى أنه يخلط بين مفهوم الخطورة وبين العوامل التي إذا تضافرت وتفاعلت أسهمت في نشأة حالة الخطورة.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الخطورة حالة نفسية تنتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية ومعنوية تؤدي إلى ارتكاب الجريمة(24).

ب- الخطورة الاجرامية مجرد احتمال

في مجال تعريف الخطورة الإجرامية، يَتَحدَّدْ معنى الاحتمال على النحو التالي: إن هناك عوامل معينة تدفع إلى الجريمة، هذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بالفرد، سواء في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحيا فيها الفرد. فإذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا عما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية في دفع شخص بالذات إلى ارتكاب جريمة، وفي هذه الحالة - على ضوء دراسة العوامل السابقة- إذا أمكن القول بأن العوامل المفضية إلى

الجريمة تَصْلُحْ بداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة، كان هناك احتمال ارتكاب جريمة جديدة ممن سبق له ارتكاب جريمة(25).

ج- الخطورة الإجرامية تعتمد على ظروف واقعية

أي أنها تستند لغير الافتراضات والتكهنات، بل يجب أن تستند لحقائق ملموسة، فاحتمال وقوع جريمة يجب أن يكون مستمدا من الشخص الخطر نفسه، وليس من احتمال تولد الخطر فيه، فلا يجوز مثلا القول بأن فشل الطالب في دراسته قد يفضي إلى التشرد، لأن هذا القول يعتمد على مجرد الافتراضات والتكهنات وليس على ظروف واقعية.

د- الخطورة الإجرامية تتجسد في أمارات مادية:

يجب أن تكون الخطورة الإجرامية مجسدة في أمارات مادية تدل عليها، وتنبئ عما ينبعث منها، فلا يكفي لذلك مجرد الأمارات المادية المجردة، بمعنى أن ما يدل على الخطورة يجب أن يتمثل في أفعال معينة ملحوظة في العالم الخارجي، أو وقائع مقررة، أو معلومات لا تقبل المناقشة، فلا يمكن أن تبنى على مجرد أفكار مجردة ولو كانت غير مطابقة للروح الاجتماعية السائدة.

ويرى البعض أنه لا يجب الاقتصار على الأمارات المادية وإغفال الأمارات المعنوية وهو ما اتجه إليه المشرع الإيطالي عندما نص في المادة 133 من قانون العقوبات على الأمارات التي تستخلص منها الخطورة، فلم يقتصر على الأمارات المادية، كتلك المستمدة من جسامة الضرر، بل شمل النص الأمارات المعنوية "كخطورة الإرادة الإجرامية".

هـ- الخطورة الإجرامية فكرة نسبية:

فهي بذلك تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة في لحظة توافرها، وفقا للعلاقات الفردية بين الأشخاص، فتجريم الأفعال اللا اجتماعية وتفاوت العقوبات المقررة لها يتوقف على نظرة المجتمع بواسطة المشرع إلى مدى توافق هذه الأفعال مع النظام الاجتماعي، ويتضح ذلك في الجرائم الاقتصادية، وذلك لأنه من البديهي أن تكون عقوبات الجرائم الاقتصادية أشد في تشريعات الدول الشيوعية منها في تشريعات الدول الرأسمالية، وذلك لسببين رئيسيين: الأول أن قانون العقوبات الاقتصادي له صفة الدوام في الدول الشيوعية بينما هو عارض في حياة الدول الرأسمالية موقوت بالأزمات، والسبب الثاني أن الجريمة الاقتصادية في الدول الشيوعية لا تهدد النظام الاقتصادي فحسب، بل تهدد نظامها السياسي، فمن أسس هذا النظام تملك الدولة لأدوات الإنتاج وإدارتها لمظاهر النشاط الاقتصادي(26)، فالدولة الرأسمالية أو التي تتبع السياسة الاقتصادية التقليدية تتوسل لحماية هذه السياسة بعقوبات معتدلة، فقلما ترتفع ببعض الجرائم الاقتصادية إلى مصاف الجنايات، وأقصى ما تفعله هو أن ترفع الحد الأقصى للحبس في الجنح عن الحد المقرر في القانون العام، أما الدول الشيوعية فتكثر فيها الجنايات الاقتصادية وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام، كما في تخريب وسائل الإنتاج بِنِيَّة إحداث انهيار في الاقتصاد القومي، وكثير من الجرائم تتجاوز عقوبته خمس سنوات، كالخطأ المتعمد في إدارة المنشأة الاقتصادية، ومن ثلاث إلى خمس سنوات في إنتاج سلعة من صنف رديء.

و- الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية:

لا تتوقف الخطورة الإجرامية في توافرها على إرادة صاحبها، ويبدو ذلك واضحا فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية، المرض العقلي وكذا بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، حيث تتوافر الخطورة نتيجة لتفاعل بعض العوامل الداخلية و الخارجية، ولا يحول دون اعتبارها غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها، كما إذا كانت ترجع إلى تناوله الخمر أو تعاطي المواد المخدرة، ففي هذه الحالة يكون تناوله الخمر مجرد محرك أو كاشف لِذَاتِيَّتِه الخطرة التي تميل إلى الإجرام عند توافر هذا المؤثر الخارجي، ويذهب البعض من الفقه إلى أن تناول الشخص للخمر أو المخدرات وإدمانه عليها يجعل لإرادته نصيبا في خلق الخطورة، وبالتالي لا يصح القول بأن الخطورة هنا غير إرادية. إلا أن الرأي الراجح يرى أن تناول الخمر أو تعاطي المخدرات يشكل عاملا موقظا أو منبها للخطورة الإجرامية، ولا يؤثر في وصفها بأنها حالة غير إرادية[27].

ز- الخطورة الإجرامية حالة حاضرة:

فهي ليست مستقبلا محتملا، وإنما هي حالة حاضرة ثابتة، أما الاحتمال فإنه ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن تلك الحالة الحاضرة[28].

المبحث الثاني

إثبات الخطورة الإجرامية

ليس من السهل تقدير الخطورة الإجرامية، فهي ترد إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وتفاعلها المؤدي إلى احتمال ارتكاب الجرائم. وهذا ما يتطلب الوعي التام والإدراك الشامل بمجموعة كبيرة من المعارف في العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة، وهو أمر يَنْدُرْ أن نجده عند القضاة الذين لا يسمح تكوينهم العلمي للإحاطة بكل المعارف المطلوبة، مما يجعل مهمتهم في غاية الدقة والصعوبة من أجل القيام بهذا العمل العسير والشاق[29].

فالخطورة الإجرامية في ذاتها ليست ظرفا للجريمة، بل هي صفة لصيقة بشخص المجرم، ومن ثم فهي تثير صعوبات من حيث الإثبات، وهناك وسيلتان يتغلب بهما المشرع على تلك الصعوبات:

الأولى: هي افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات افتراضا، فيستبعد بذلك ما يثور في الإثبات من صعوبات، وهو ما سوف نبحثه في الجزء الأول.

والثانية: تحديد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة، وفي هذه الوسيلة يحدد المشرع العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات، ثم يستخلص من تلك العوامل الخطورة الإجرامية وهو ما نبحثه في الجزء الثاني.

أ- افتراض الخطورة الإجرامية

المراد بافتراض الخطورة الإجرامية هو استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة، ويلجأ المشرع لتلك الوسيلة حين يريد التخلص من صعوبات الإثبات، لأنه عندما يفترض في بعض الحالات الخطورة الإجرامية، فلا يكون للقاضي سلطة في تقدير الخطورة أو نفيها، والواقعة التي

يقوم عليها افتراض الخطورة هي ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة، ويحدد القانون هذه الجسامة بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرع أن الجريمة الخطيرة لا تثير شكا، ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها.

وينتقد الفقه خطة التشريعات في هذا الافتراض، لأن التدبير الأمني يواجه خطورة حقيقية، وما يتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خطرا بالفعل، ومن ثم يكون من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق في كل حالة على حِدَهْ من توافر الخطورة الإجرامية، وينبغي في كل حالات الخطورة أن تقام الأدلة على إثباتها وفق عناصر ينص عليها القانون، أما إذا لجأ تشريع معين إلى افتراض الخطورة فإنه يَتَعَيَّن أن يكون ذلك في أضيق نطاق، على أن يباح للمتهم أن يقيم الدليل على عدم توافرها، وذلك مراعاة للحرية الفردية.

ومن التشريعات التي تفترِض الخطورة الإجرامية على هذا النحو، التشريع الإيطالي في المادة 204 فقرة 2 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي يحددها صراحة، وهذه الحالات هي المنصوص عليها في المواد، 109، 215، 227، 230، 224 من هذا القانون، ومنها على سبيل المثال: حالة المجرم الشاذ إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات.

وفي التشريع اللبناني، افترض المشرع الخطورة الإجرامية في حالتين: الأولى في المادة 232 فقرة 1 من قانون العقوبات، وهي حالة من يثبت اقترافه جناية أو جنحة عمدية عقابها الحبس سنتين، والحالة الثانية هي حالة معتاد الإجرام إذا توافرت العناصر التي تفترضها المادتان 264، 265 من قانون العقوبات اللبناني.

وفي التشريع الليبي افترض المشرع الخطورة الإجرامية بالنسبة لطوائف المجرمين المعتادين والمحترفين وذوي الميول الإجرامية، ولكنه لم يؤسس الاعتياد على افتراض قانوني، وإنما تَثْبُتْ حالة الاعتياد على الإجرام بتقرير قضائي، ويتّضح ذلك من نص المادة 146 من قانون العقوبات الليبي والتي تنص على أنه: "إذا سبق الحكم على شخص لجنايتين أو جنحتين عمديتين، وحكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة عمدية، فللقاضي إذا ظهر له من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذي ارتُكِبَت فيه، وسلوك الفاعل، وسيرته ومن الظروف الأخرى المبينة في الفقرة الثانية من المادة 28 أن المتهم تفرغ للإجرام، أن يقرر اعتباره مجرما اعتاد الإجرام، ويأمر بإحالته إلى معتقل خاص يقضي فيه ما لا يقل عن سنتين بعد انتهاء مدة عقوبته"[30].

والظروف الأخرى المنصوص عليها في المادة 28 فقرة 2 من قانون العقوبات الليبي هي اعتماد المجرم عادة في معيشته ولو جزئيا على ما يجنيه من الإجرام.

وافترضت المادة 148 من قانون العقوبات الليبي الخطورة الإجرامية في حالة الانحراف في الإجرام، إذ نصت على أنه: "من ارتكب ضد حياة فرد أو سلامته جناية معاقبا عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن خمس سنوات، بدافع تافه أو لأسباب دنيئة، أو كان ارتكابه إياها بغلظة ووحشية، اعتبر مجرما

منحرفا وإن لم يكن عائدا أو معتادا على الإجرام أو محترفا له". ولا يشترط المشرع الليبي في الانحراف في الإجرام توافر شروط العود أو الاعتياد، فالبحث في الميل الإجرامي يثار عند ارتكاب الجاني جريمته الأولى، كما افترض المشرع الليبي الخطورة الإجرامية في طوائف المجرمين الشواذ والمصابين باختلال عقلي أو عاهة نفسية كالصم والبكم، ومرض التسمم الناتج عن تعاطي الخمور والمخدرات طبقا للمادة 149 من قانون العقوبات، ونص المشرع الليبي على إسقاط هذا الافتراض وأوجب بعد ذلك إقامة الدليل على توافر هذه الخطورة إذا مضى على ارتكاب الفعل عشر سنوات بالنسبة للمجرمين الشواذ، وخمس سنوات بالنسبة للحالات الأخرى، طبقا للمادة 139 من قانون العقوبات الليبي.

وفي التشريع المصري، افترض المشرع المصري خطورة المجرم المعتاد على الإجرام افتراضا غير قابل لإثبات العكس في المواد من 49 إلى 54 من قانون العقوبات، حيث اتجه المشرع المصري إلى جعل الاعتياد صورة من صور العود، متأثرا في ذلك بالفلسفة النيوكلاسية، وطبقا لذلك فالاعتياد على الإجرام يستوجب سبق الحكم على الجاني بعقوبتين مقيدتين للحرية، إحداهما لمدة سنة على الأقل، أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة على الأقل، على أن يكون ذلك في نطاق جرائم السرقات وما يماثلها من الجرائم التي هدفها تحقيق الكسب المادي وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات، أو في جرائم قتل الحيوانات التي نص علها المشرع في المادتين 355 و356 من قانون العقوبات، أو في جرائم إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المادتين 367 و 398 من قانون العقوبات، وذلك وفقا للمادة 54 قانون عقوبات، ويَتَطَلَّب المشرع المصري لتوافر حالة الاعتياد على الإجرام حينئذ أن تكون الجريمة الجديدة جنحة ومتماثلة مع الجرائم التي سبق الحكم على المتهم فيها، لأن ذلك يفيد نوعا من التخصص في ارتكاب صنف معين من الجرائم[(31)].

وقد عالج المشرع الجزائري صورا خاصة للخطورة الإجرامية بالنسبة لمعتادي الإجرام والمُتَسَوِّلين، فافترض توافر الخطورة الإجرامية فيهم كما يلي:

- الخطورة الإجرامية المفترضة في معتادي الإجرام:

تناول المشرع العقابي الجزائري أحكام العود في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10، وبالرجوع إلى هذه المواد يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، وفي هذه الحالة جعل المشرع العود من أسباب تشديد العقوبة وفق حدود معينة، وذلك لافتراضه توافر الخطورة الإجرامية لدى العائد، هذا الافتراض الذي لا يقبل إثبات العكس، فليس للقاضي هنا أي سلطة في إثبات أو نفي الخطورة الإجرامية لدى العائد.

- الخطورة الإجرامية المفترضة في المُتَسَوِّلين:

نص المشرع العقابي الجزائري على جريمة التَسَوُّل في المادة 195، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التَسَوُّل في أي مكان كان، رغم وجود وسائل العيش لديه، أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى مشروعة.

إن جريمة التَسَوُّل تُمَثِّل صورة من صور الخطورة الإجرامية المفترضة في شخص صاحبها، والتَسَوُّل هو الاستجداء من الغير، وهو ظاهرة تكمن خطورتها في أن كثير من المُتَسَوِّلين يلجؤون إلى وسائل الغش، بل أن منهم من يدخل المنازل وملحقاتها بغرض التَسَوُّل، مما يمكنه من ارتكاب جريمة إذا وجد ظروف ارتكابها مهيأة له.

ونرى أن هذا الخطر المفترض من جانب المتهم بالتَسَوُّل قابل لإثبات العكس، إذا أثبت المتهم أن الضرورة أَلْجَأَتْهُ إلى طلب الصَّدَقَة مثلا لوجوده صدفة في حالة خطر جسيم، وبالتالي لا يُعَدُّ مُتَسَوِّلا في مفهوم القانون، وحسب النموذج الذي رسمه القانون في جريمة التَسَوُّل.

فالتَسَوُّل، وإن كان مرضا اجتماعيا خطيرا، إلا أنه مرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية، ويكون علاجه الأساسي بإصلاح الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لتأتي بعد ذلك مرحلة التجريم ثم العقاب.

ب- تحديد العوامل الإجرامية التي تُسْتَخْلَص منها الخطورة الإجرامية:

هي الوسيلة الثانية التي تلجأ إليها التشريعات لإثبات الخطورة الإجرامية، يُحَدِّد المشرع تلك العوامل التي تستخلص منها الخطورة، ويعتبرها مجرد قرائن على تلك الخطورة. لذلك يتعين على القاضي أن يَسْتَظْهِرَ دلالة تلك العوامل على الخطورة، إذ لا يكفي توافرها كلها أو بعضها، وتنحصر هذه العوامل كما حددها الفقه الجنائي في: الجريمة المرتكبة، البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي، صفات الجاني وطباعه، سوابق الجاني وأسلوب حياته السابقة على الجريمة، سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة، ظروف الجاني الفردية والعائلية والاجتماعية، وذلك كما يلي:

1- الجريمة المرتكبة:

تعد الجريمة المرتكبة أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في شخص مرتكبها، بوصفها استعداد للإجرام، فما كان المجرم يُجْرِمْ لو لم يكن لديه استعداد للجريمة، وهذا الاستعداد ليس سوى الخطورة الإجرامية. وتعتبر الجريمة أهم أمارة عن وجود الخطورة الإجرامية لسببين:

السبب الأول:

إن الخطورة الإجرامية في جوهرها أحوال نفسانية مشوبة بخلل من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للإجرام، ولما كان من غير الممكن لمس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريق مباشر، فإن الإلمام بها لا يتأتى إلا بطريق غير مباشر، وهذا الطريق غير المباشر ليس سوى السلوك الذي يسلكه من يوجد في تلك الأحوال.

السبب الثاني:

إن الجريمة هي الأمارة الأكيدة الموثوق من توافرها، إذ الأمارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر الوقوف عليها، مثل الحياة الماضية للمجرم، لاسيما إذا كان أجنبيا، وقد يكون من غير اللازم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هَيِّنَة لا تستدعي استقصاء عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسة لشخصيته.

ولا يكفي أن يسلك الشخص سلوكا منافيا للأخلاق كي يُسْتَشَف من ذلك وجود الخطورة الإجرامية لديه، فقد يكون الإنسان من أسوأ الناس أخلاقا دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين.

كما لا يكفي أن يكون الإنسان مختلا نفسيا، بل ولا يكفي أن يكون مصابا بالجنون، لِيُسْتَدَلَّ من ذلك على خطورته الإجرامية، فكثيرون هم المجانين بل المصابون بالجنون الخَلقي، والذين لا يرتكبون مع ذلك أي جريمة[32].

وقد ذهب (Herzog) أيضا إلى أن افتراض الخطورة الإجرامية بوقوع الجريمة يتناقض مع فكرة الخطورة ذاتها، فنظرية الخطورة تتجاوز مجرد المظهر الموضوعي للجريمة، لكي تتوصل إلى حقيقة المجرم التي تكمن وراء الجريمة، فيرى أن شخصية المجرم هي دائما مركز الثقل الذي يعتمد عليه العلم الجنائي في تحديد الخطورة الإجرامية لا مجرد الجريمة التي ارتكبها، وهذا ما يفسر لنا تصور الخطورة ولو لم يصدر عن صاحبها سلوك إجرامي، وهي ما تسمى بالخطورة دون جريمة (L'état dangereux sans délit)[33].

2- البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي:

يقصد بالبواعث الخاصة بالفعل الإجرامي، الدوافع النفسية والعواطف المختلفة التي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، وهي تكشف عن نفسية الجاني بما يسمح بتقدير النزعة الإجرامية أو الخطورة بالنسبة للمستقبل، وتختلف البواعث النبيلة أو الاجتماعية عن البواعث النابعة من الأنانية الفردية وذلك في تقييم الخطورة والكشف عن الجاني، مما يكون له تأثيره في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق من القاضي باعتبارها تعكس شخصية الجاني.

ولم يحدّد القانون ما هي البواعث السامية والبواعث الخسيسة، ومن ثم فلابد أن يستعين القاضي في تحديدها بحقائق علم النفس وعلم الأخلاق. ويمكن تعريف الباعث السامي بأنه كل باعث يهدف إلى التعاون الاجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية. أما الباعث الخسيس فيمكن تعريفه بأنه كل باعث يهدف إلى إنزال الضرر بالمجتمع أو تعريضه للخطر[34].

3- صفات الجاني وطباعه:

إن تفريد الفرد من حيث مُقَوِّمَات شخصيته يُسْتَخْلص من عناصر ثلاثة: التكوين الخلقي الطبيعي، والطباع التي تتوقف على تكوينه العضوي الداخلي، والتكوين النفسي. وعلى قدر العلاقة بين العناصر الثلاثة السابقة تكون شخصية الفرد، ويكون انتماؤه لأحد تقسيمات أو طوائف الأشخاص المستندة إلى الصفات، والتكوين الخلقي مستفاد من الصفات الخلقية للفرد وتكوينها. أما الطباع فهي تعبر عن حالة الفرد العضوية، أي طريقة الفرد أو أسلوبه في إدراك المثيرات المختلفة ورد فعله عليها، وهي بذلك تمثل الانتقال من التكوين العضوي إلى التكوين النفسي، وطبع المجرم له أهمية في الكشف عن الخطورة الإجرامية وجودا وعدما.

ويتعيّن في دراسة طبع المجرم مراعاة السن التي يكون عليها، لما له من تأثير كبير على عملية تشكيل الطبع وتطوره، بسبب ما يعترض نمو الإنسان من أزمات مصاحبة لمراحل العمر نفسه، كأزمة المراهقة

والشيخوخة، فعلى أساس دراسة الطبع يمكن تقسيم المجرمين إلى فئات وفصائل، إذ يختلف الطبع باختلاف الجرائم وباختلاف المجرمين، والطبع المتوافر غالبا في المجرمين، إما الطبع الضعيف وإما الطبع غير الثابت، وإما الطبع العدواني، وهو دائما يتعدى حدود الصواب[35].

4- سوابق الجاني وأسلوب حياته السابق على الجريمة:

سوابق الجاني من أهم العناصر الكاشفة لشخصيته وخطورته الإجرامية، ويقصد بالسوابق ما سبق ارتكابه من جرائم، سواء كانت الأحكام مما يُعْتَدُّ بها في العود كنظام قانوني أم لا يعتد بها، ويندرج تحت هذا العنصر من عناصر التقدير، الأحكام التي سقطت برد الاعتبار القانوني أو القضائي، وكذلك الأحكام الصادرة بالبراءة للتقادم أو لصدور قانون بالعفو، كما يعتد أيضا بالجرائم التي سبق ارتكابها ولم تصدر بها أحكام في الموضوع، كما هو الشأن في جرائم الشكوى أو الإذن أو الطلب إذا رفعت الدعوى دون استيفاء الشكل المطلوب قانونا، وكذلك الأحكام المدنية والتجارية الكاشفة عن سلوك الجاني وشخصه، كأحكام الحجر وإشهار الإفلاس. والمراد بسلوك المجرم في حياته السابقة على وقوع الجريمة ما يدور منه في المدارس وفي معاهد التربية وفي الخدمة العسكرية، وعلى الأخص ما أبداه من اعتياد على احتساء الخمر أو تعاطي المخدرات أو لعب الميسر، وما إذا كان عاملا أو خاملا، مقترا أو مسرفا، مكترثا بأسرته أو غير مكترث بها...إلخ، فإذا كان الأمر متعلقا بموظف، يستفسر عن طريقة قيامه في الماضي بواجبات وظيفته، وما إذا كانت قد وُقِّعَتْ عليه جزاءات تأديبية...إلخ[36].

5- سلوك المجرم المعاصر للجريمة واللاحق لها:

السلوك المعاصر للجريمة يتمثل في الطريقة التي اتبعها المجرم في ارتكاب جريمته، كأن يُمَثِّل بالجثة تمثيلا بشعا أو أن يقطع بعض أجزاء منها أو أن يلقي بالجثة في النهر أو فوق قضبان السكة الحديدية... إلخ.

أما السلوك اللاحق للجريمة فيتمثل في عدم شعور المجرم بالندم على ارتكاب الجريمة، أو شعوره بالفخر لارتكابها، أو عدم اكتراثه بأسرة المجني عليه، وكذلك سلوك الجاني أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء تنفيذ الجزاء عليه، فقد يبدو عديم الاكتراث، بل قد يتملكه الغرور وتبدو منه نزعة عدوانية. وقد يكون سلوك الجاني في العودة إلى مكان الجريمة دليلا على عدم اكتراثه، وعدم شعوره بجسامة فعله الإجرامي، وقد يكون ذلك مظهرا من مظاهر الانشغال، أو مظهرا للندم على ارتكاب الجريمة، وقد يحدث أن يقدم الجاني على الشروع في الانتحار بعد ارتكاب الجريمة، وهذا السلوك بالنسبة للمجرم العاطفي كثيرا ما يكون تعبيرا عن الندم وتأنيب الضمير، أما بالنسبة للمجرم العادي فهو تعبير عن اضطراب أو خلل في غريزة البقاء.

وللقاضي أن يُقَدِّر كل ذلك على ضوء العناصر الأخرى وظروف الجريمة[37].

6- ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم:

يدخل في هذه الظروف مدى ما أصابه الجاني من العلم ومن التربية، ونوع العمل الذي يؤديه، وبطالته إن كان عاطلا، وحالته الاقتصادية...إلخ.

كما يدخل في ذلك ما إذا كان الجاني ولدا شرعيا أو ولدا غير شرعي أو يتيم الوالدين...إلخ، وما إذا كان أبواه عاملين أو متشردين، وما إذا كانت والدته أو أخته تمارس الدعارة، والطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها أسرته، وكافة الظروف التي من شأنها أن تُلْقِي ضوء على الوسط الذي يعيش فيه الجاني[38].

الخاتمة:

من خلال ما أثرناه في مضمون هذا المقال، يتضح لنا إجماع الفقه والتشريعات على كون الخطورة الإجرامية عبارة عن استعداد يتواجد لدى الشخص، بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلة، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم، لذلك فهي حالة نفسية يَعْتَدُّ بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة، ومن خلال الأمارات المنصوص عليها في جل التشريعات الجنائية والدالة على الخطورة الإجرامية يتضح لنا أن هذا الاستعداد النفسي قد يكون أصليا أو مكتسبا.

فالخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، لم يرد نص عام عليها في قانون العقوبات الجزائري، وإن كان قد تضمن إشارات إليها في مواضع متفرقة، منها وقف تنفيذ العقوبة، والتدابير الخاصة بالأحداث، وتدابير الأمن الاستشفائية الخاصة بالمجانين، والتدابير العلاجية الخاصة بمدمني المخدرات.

أما عن تفريد العقاب في النوع، وفي المقدار، أي تخفيفا وتشديدا، بحسب درجة الخطورة الإجرامية، فأمر لا يحتاج العمل به إلى نص صريح، ويدخل في مباشرة القاضي لسلطته التقديرية، لكن في الحدود التي رسمها القانون.

انطلاقا مما عرضناه من النتائج السابقة نخلص إلى التوصيات التالية:

1- إن الاستعداد الإجرامي لا يتوقف فقط على العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا، فعلى المشرع والقاضي أن يأخذا بعين الاعتبار العوامل المانعة التي من شأنها أن تعرقل تأثير العوامل الأولى، وتعتبر هي المكونة لعملية الضبط النفسي.

2- ننتقد خطة التشريعات بشأن افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات، ذلك أن التدابير الأمنية تواجه خطورة حقيقية، وما تتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خَطِرا بالفعل، ومن ثم يكون من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي (دون تقييد من طرف المشرع) بالتحقق في كل حالة على حدى من توافر الخطورة الإجرامية، أما إذا تم اللجوء إلى افتراض الخطورة فيتعين أن يكون ذلك في أضيق نطاق، على أن يباح للمتهم أن يقيم الدليل على عدم توافرها وذلك مراعاة لحقوق الدفاع والحرية الفردية.

3- بالنسبة لافتراض جل التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري الخطورة الإجرامية في التَسَوُّل، نرى بأن التَسَوُّل مرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية، وأن علاجه الأساسي يكون بإصلاح اقتصادي واجتماعي كبيرين، ثم لتأتي بعد ذلك مرحلة التجريم والعقاب.

4- للتحقق من نجاح قياس الخطورة، على القاضي الجنائي الاستعانة بالبحث الطبي والنفسي والاجتماعي، بالإضافة إلى مختلف الخبراء الجنائيين، وذلك ليتزود بكافة المعلومات التي تساعده في تقدير خطورة المتهم الماثل أمامه.

مما لا شك فيه أنّ الخطورة الإجرامية هي معيار تطبيق القانون الجنائي، فإما أن الجزاء بسبب وجودها لازم، وإما أنه بسبب تخلفها ورغم وجود الجريمة، غير لازم، وحين يكون الجزاء لازم بسبب الخطورة، يكون نوع الخطورة أساسا لتحديد نوع الجزاء ويكون مداها كذلك أساسا لتحديد مداه.

الهوامش:

(1) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1989، ص117.

(2) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص212.

(3) رمضان السيد الألفي،نظرية الخطورة الإجرامية . دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر،1994، ص110.

(4) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص123.

(5) محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث،مصر، 1999، ص50.

(6) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، المرجع السابق، ص278.

(7) رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، ط7، 1988، ص563.

(8) .أشرف رفعت، مبادئ علم العقاب – علم الجزاء الجنائي-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص265.

(9) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص278.

(10) فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، دراسة مقارنة، بغداد، 1976، ص150.

(11) يحي صديق، الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، مصر، مارس وأفريل 1991، السنة الحادية والسبعون، ص170.

(12) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، المرجع السابق، ص125.

(13) زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1980، ص26.

(14) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، المرجع السابق، ص142.

(15) رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج2، 1966، ص311.

(16) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، المرجع السابق، ص143.

(17) قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، مصر،1977، ص76.

(18)محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة(24)، مجلة الشرق الأوسط، مصر، 1969، ص12.

(19) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، المرجع السابق، ص144.

(20) رمضان السيد الألفي، المرجع السابق، ص113.

(21) Delouque : La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, 1949-1950,p129.

(22) Kinberg :Lesproblèmes fondamentaux de la criminologie, paris, 1960, p150.

[23] عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، مصر، مارس 1968، ص197.

[24] محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص155.

[25] فتوح الشاذلي، علم العقاب، الاسكندرية، 1993، ص188.

[26] محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص91.

[27] محمد ناصر عبدالرزاق الرزوقي، المرجع السابق، ص130.

[28] زكي علي إسماعيل النجار، المرجع السابق، ص 37.

[29] عبدالله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص238.

[30] محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 162.

[31] أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص 326. أنظر كذلك: عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص 424.

[32] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 61.

[33] محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 176.

[34] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 70.

[35] رمسيس بهنام، المجرم تكويناو تقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 134.

[36] رمسيس بهنام، الكفاح ضدّ الإجرام، المرجع السابق، ص 74.

[37] محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 180.

[38] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 75.